

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنوب بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ في شأن إنشاء

ميدالية (٢٥ يناير ٢٠١١) ؛

**قرار :**

**(المادة الاولى)**

تُضاف مادة جديدة لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، نصها الآتى :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه الميدالية لغير أفراد القوات المسلحة الذين قاموا أو شاركوا أو ساهموا فى قيام ثورة ٢٥ يناير .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة